البخاري ومسلم الرابع عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي ا عنه قال صلى رسول ا صلى ا عليه وسلم قال ابراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول ا أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين رواه البخاري ومسلم إلا قوله فإذا نسيت فذكروني فإنه للبخاري وحده وفي رواية للبخاري ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وفي رواية لمسلم فليتحر الذي يرى أنه الصواب وفي رواية لهما عن ابن مسعود أن رسول ا صلى ا عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين الخامس عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم السادس عن عبد الرحمن بن عوف رضي ا عنه قال سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليبن على اثنتين فإن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فهذه الأحاديث الستة هي عمدة باب سجود السهو وفي الباب أحاديث بمعناه وأحاديث في مسائل مفردة من الباب ستأتي في مواضعها إن شاء ا تعالى فأما أبو حنيفة